

# شرح كتاب حقيقة الصيام لفضيلة الشيخ العلامة د.عبدالله بن عبد الرحمن الجبرين الدرس الرابع

عبدالله بن جبرين

شرح كتاب حقيقة الصيام لسماحة الشيخ العلامة الدكتور عبدالله ابن عبد الرحمن الجبرين رحمه الله. الحمد لله رب العالمين. وصلى

الله وسلم وبارك على قائد الغرور المحجلين نبينا محمد عليه وعلى آله - 00:00:00

وأصحابه واتباعه بإحسان إلى يوم الدين. وسلم تسليما مزيدا. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين. قال شيخ الإسلام أحمد بن عبد  
حليم ابن تيمية رحمه الله وقدس روحه. الوجه الخامس وقدس ضريحه. الوجه الخامس وأنه ثبت بالنص والاجماع. منع الصائم -

00:00:20

من الأكل والشرب والجماع. وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم لا ريب  
أن الدم يتولد من الطعام والشراب. وإذا أكل أو شرب اتسعت مجاري الشياطين. ولهذا قال عليه الصلاة والسلام فضيّقوا - 00:00:40  
بالجوع. وبعضهم يذكر هذا اللفظ مرفوعا. ولهذا قال المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنّة

وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين. فإن مجاري الشياطين الذي هو الدم ضاقت وإذا ضاقت انبعثت القلوب إلى - 00:01:00  
فعل الخيرات التي بها تفتح أبواب الجنّة. وإلى وإلى ترك المنكرات التي بها تفتح أبواب النار. وصفدت الشياطين فضعت قوتهم

وعملهم بتصفيدهم فلم يستطيعوا أن يفعلوا في شهر رمضان وصفدت الشياطين - 00:01:20

فضعت قوتهم وعملهم بالتصفيدهم. فلم يستطيعوا أن يفعلوا في شهر رمضان ما كانوا يفعلونه في غيره. ولم يقل أنهم قتلوا أو ولا  
ماتوا بل قال صفدت. والمصعد من الشياطين قد يؤذي. لكن هذا أقل وأضعف مما يكون في غير - 00:01:40

طبعاً فهو بحسب كمال الصوم ونقصه. فمن كان صومه كاملاً دفع الشيطان دفعا لا يدفعه دفع الصوم الناقص. فهذه مناسبة ظاهرة في  
منع الصائم من الأكل والشرب. والحكم ثابت على وفقه. وكلام الشارع قد دل على اعتبار هذا الوصف وتأثيره - 00:02:00

هذا المنع منتف في الحقنة والكحل وغير ذلك. فإن قيل بل الكحل قد ينزل إلى الجوف ويستحيل دما. قيل هذا كما قد يقال في كما  
يقال في البخار الذي يصعد من الأنف إلى الدماغ. فيستحيل دما وكالدهن الذي يشربه الجسم والممات - 00:02:21

نوع منه إنما هو ما يصل إلى المعدة. فيستحيل دما ويتوزع على البدن. ونجعل هذا وجها سادسا فنقيس الكحل والحقنة ونحو ذلك  
على البخور والدهن ونحو ذلك. لجامع ما يشتركان فيه من أن ذلك ليس مما يتغذى - 00:02:41

به البدن ويستحيل في المعدة دما. وهذا الوصف هو الذي أوجب ألا تكون هذه الأمور مفطرة. وهذا موجود في محل النزاع والفرع قد  
يتجاوزه أصلا. فيلحق كلا منهما بما يشبهه من الصفات. فإن قيل هذا تطبخه المعدة ويستحيل - 00:03:01

كيلو دما ينمي عنه البدن. لكنه غذاء ناقص فهو كما لو أكل سما أو نحوه مما يضره. وهو بمنزلة من أكل لا أكلا كثيرا أورثه تخمة  
ومرضا. فكان منعه فكان منعه في الصوم عن هذا أوكد. لأنه ممنوع - 00:03:21

عنه في الإفطار وبقي الصوم أوكد. وهذا كمنعه من الزنا. فإنه إذا منع من الوطء المباح فالمحظور أولى السلام عليكم ورحمة الله  
وبركاته يؤكد الفرق متابعتنا الحقنة وبين الشراب ونحوه - 00:03:41

اختر أن الحقنة وكذلك الكحل والمأمومة لا تفطر أولا فذهب بعض العلماء إلى أنها تفطر مقاسها على دخول الماء من الأنف الذي  
هو الاستنشاق يذكر الفروق تذكر أن الشارع - 00:04:13

لعلك الحكم اوصاف منتفية في محل النزاع الحكم الذي هو الاكل والشرب الذي يكون فيه تغذية وتقوية منتبهة في محل النزاع هذه الحكم منتبهة في الكحل ونحوه يدل ذلك على انتباه علة الحكم وحل النزاع - 00:04:45

العلة هي وجود التغذية في الاكل والشرب وانتفائها في هذا الامر ايها الاخوة الحكمة ونحوها يقول هذا مستقل عن انتفاء الحكم في محل النزاع ومن سعد القياس يدل على فساد القياس - 00:05:18

يعني قياسهم الكحل على الاستنشاق فان الوصف الذي قصده الشارع في الاصل الذي هو الاكل والشرب اذا كان منتبها البذير والكحل علم ان الشعر لم يثبت الحكم في الفرع هنا هو الكحل ونحوه - 00:05:49

وانتباه الحكم الانتباه علة العلة هي كما ذكرنا التغذية والتقوية هذا قياس العكس والفرق وهو احد نوعي القياس والذي تقدم افساد افساد لقياس الطرد الذي استدلوا به حيث طردوا الحكم - 00:06:14

الو العلة هي الوصول الى الجوف والكحل يصل الى الجوف يضطرر الحكم ونجعل الحكم واحدا هكذا اه قياس الطرد الذي ارتد اللغة هذا اثبات القياس العكس الدالة على انتباه الحكم - 00:06:41

قياس العكس اعدال على انتباه الحكم في الفرع يقول وذاك ذلك معارضة في الدليل وهذا دليل مستقل ولا يصح ان يكون معارضة في الحكم لو اقاموا عليه دليلا هكذا لا يصح ان يكون - 00:07:04

على معارضة في الحكم لقد عرفنا حكم الاكل والشرب والعلة فيهما يقول فنقول معلوم ان الغيبة بالنص والاجماع. منع الصائم من الاكل والشرب والجماع هذا نص واجماع وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:33

انه قال ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم سبق انه قال ان الجوع والظماء يضيق مجاري الشيطان وان كثرة الاكل والشرب توسع مجاري الشيطان والعرب ان الدم يتولد من الطعام والشراب - 00:08:02

عادة اذا اكل او شرب اتسعت من جعل الشيطان فاذا اتسعت فانه يغلب على الانسان ان تكثر وسوسته ولهذا قيل رأيكم عن جاره بالجوع التي هي العروض واذا ضاقت وانبعثت القلوب الى فعل الخيرات - 00:08:35

رجال الشيطان القلوب الى فعل الخيرات التي بها تفتح ابواب الجنة في رمضان تفتح ابواب الجنة لكثرة فعل الخيرات والى ترك المنكرات التي اه تفتح بها ابواب النيران فاذا قلت المعاصي غلقت ابواب النار - 00:09:05

الشياطين عن ايه طردت او منعت حتى لا تغوي بني ادم قوتهم وعملهم بتصفيدهم ليس يتحركون وانما منعهم عن كثير من الوسوسة وان ذلك تطبيق مجاري الطعام مجاري العروق فلا يستطيعون ان يفعلوا في رمضان ما كانوا يفعلونه في غيره - 00:09:37

ولهذا تقل المعاصي في رمضان هناك على انها ان الشيطان قتلت ولا انهم ماتوا انما قال صفدوا المصعد من الشياطين نوعا من الاذى لكن اقل واضعف اكل واضعف مما يكون في غير رمضان - 00:10:15

هكذا يقول وبحسب كمال الصوم ونقصه يعني اه تسلط الشيطان الضعف عمل فضعف وسوسته ان يكون بحسب قوة الصيام وضعفه من كان صومه كاملا عندما الشيطان دفع الالية الصوم الناقص - 00:10:44

صومه انعكس لقد لا تندفع عن الشياطين والذي صومه كامل ان تندفع هذه المناسبة ظاهرة لمن الصائمين الاكل والشرب والحكم ثابت على وفقه هذه من المناسبة بمنعه من الاكل والشرب - 00:11:18

والكلام دل على اعتبار هذا وتأثيره الذي هو كون الاكل وكثرته وكثرة الشرب توسع العروق وتوسع مجاري الشيطان وهذا المعنى منتفعا بالحقنة والكحل ودوائر المأمومة ونحوها التقنية التي بها مجاري التي تتوسع بها مجاري الدم - 00:11:44

سؤالا ان قيل الكعب قد ينزل الى الجوف ويستحيل دما يعني صحيح انه قد يحس به شيئا يسير في حلقه ولكن هذا قليل يقول قيل هذا كما يقال اه في البخار - 00:12:17

الذي هو دخان العود يصعد من الانف الى الدماغ ويستحيل دما ولكن هذا عبر قليل كونه اذا نسق الدخان دخان الطيب وصل الى دماغه ولكن استحالته قليلة ويقال ايضا في الدهن الذي يشربه الجسم - 00:12:44

إذا دان يديه ودهن وجهه ودهن رأسه هذا الدين قد يتشربه الجسم ولكن ليس هو غذاء ظاهر؟ هل ممنوع منه انما هو ما يصل الى المعدة وهذا لا يصل الى المعدة مباشرة - [00:13:13](#)

يعني الدهن والبخار والكحل لا يصل الى المعدة كالغذاء كالغذاء. ولا يستحيل دما ولا يتوسع على البدن. لا يتوزع على البدن ثم جعل هذا وجها سادسا والحكمة ونحوها على البخور والدهن - [00:13:36](#)

الذي اتفق بانه لا يفطر البخور الذي هو دخان العود دهن البشرة بجمع ما يشتركان فيه ان ذلك ليس مما يتغذى به البدن الكحل والحكمة يتغذى به البدن البخور والدهن - [00:14:05](#)

ويرتحل ونحو ذلك يقول من ان ذلك ليس مما يتغذى به البدن ويستحي له المعدة دما وهذا الذي اوجب الا تكون هذه الامور مفطرة يعني هذه كلها الدهن والبخور والكحل والحب المأمونة - [00:14:33](#)

وهذا موجود في محل النزاع والفرع قد يتجاذبه اصلا الفرع الذي يقاس عليه فيلحق كل منهما بما يشبهه من الصفات المعتبرة في الشرع كان ويقول تجاذب الكحل نحوها اصله يتجانبه - [00:15:00](#)

الاستنشاق وكذلك البخار البخار والدهن نلحقه بما هو اشبه الغالب انه اسباب الدنيا والبخار نلحق ابناك بها من الصفات المعتبرة في الشرع قد ذكرنا صفة المعتبرة في الشرع لانها هي - [00:15:30](#)

التغذية ولا ولا تحصل لا تحصل لمن تغذى الكحل وما اشبهه يقول انت لو اكل ترابا الحصى نقول يفطر لانها لا تطبخ والمعدة التراب قد تطبخه المعدة. ايستحيل دما ينمو عنه البدن. وان كان غذاء ناقصا او ضارا - [00:16:01](#)

كما لو اكل سمنا او نحوه مما يضره فانه يفطر يقول وهو بمنزلة من اكل اكلا كثيرا اورثه تخمة ومرضا يعني انا اؤمن انه اذا اكثر من الاكل يورده التخمة فكذلك اذا اكل السم او اكل التراب - [00:16:50](#)

فكان من العفو في الصوم عن هذا اوكد يعني الحصى عن هذا اوكد ممنوع عنه بالافطار الصوم اكد يعني ممنوع من اكل السم ومن اكل التراب ومن اكل الحصى كما به من الزنا - [00:17:13](#)

معلوم انه ممنوع من الزنا حتى لو كان مفطرا اه لانه اذا منع من الوطء المباح المحرم واغلى بالمنع استأذنكم الشيخ هدي صاحب سيارة لوحتها طاء الف عين. طاء الف عين ثلاث مئة وخمسة وثمانين - [00:17:42](#)

اه توقف اوقف سيارته موقف خاطئ نرجو تعديلها انه قد اغلق على احد السيارات الصيانة ومضطر الخروج قال رحمه الله فان قيل فالجماع مفطر. وهذه العلة منتفية فيه قيل تلك احكام ثابتة بالنص والاجماع. فلا يحتاج اثباتها الى القياس. بل يجوز ان تكون العلة مختلفة. فيكون تحريم - [00:18:07](#)

الطعام والشراب والفطر بذلك لحكمة. وتحريم الجماع والفطر به لحكمة. والفطر بالحيز لحكمة. فان الحيز لا يقال فيه فان الحيز لا يقال فيه انه يحرم. فان الحيز لا يقال فيه انه يحرم. وهذا لان المفطرات بالنص - [00:18:34](#)

لما انقسمت الى امور اختيارية تحرم على العبد تحرم على العبد كالاكل والجماع. والى امور لا اختيار له فيها كدم الحيز كذلك تنقسم علها فنقول اما الجماع فانه باعتبار انه سبب انزال المنى يجري مجرى الاستقامة والحيز والاحتجام. كما سنبين - [00:18:54](#)

انه ان شاء الله تعالى. فانه من نوع الاستفراغ لا الامتلاء كالاكل والشرب. ومن جهة انه احدي الشهوتين فجري مجرى الاكل والشرب قد قال النبي صلى الله عليه واله وسلم في الحديث الصحيح عن الله تعالى قال الصوم لي وانا اجزي به يدع - [00:19:19](#)

شهوته وطعامه من اجلي. فترك فترك الانسان ما يشتهي له هو عبادة مقصودة يثاب عليها. كما المحرم على ترك ما اعتاده من اللباس والطيب ونحو ذلك من نعيم البدن. والجماع من اعظم نعيم البدن وسرور النفس وانبساط - [00:19:39](#)

تعطيهما ويحرك الشهوة والدم والبدن اكثر من الاكل. فاذا كان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم. والغذاء يبسط الدم ما الذي هو مجاريه؟ فاذا اكل او شرب انبسطت نفسه الى الشهوات. وضعفت ارادتها ومحبتها للعبادات. فهذا المعنى في الجماع - [00:19:59](#)

اي ابلغ فانه يبسط ارادة النفس للشهوات. ويضعف ارادتها عن العبادات ويضعف ارادتها عن العبادات اعظم بل الجماع هو غاية

الشهوات. وشهوته اعظم من شهوة الطعام والشراب. ولهذا اوجب على المجامع كفارة الظهار - [00:20:19](#)

فوجب عليه العتق فوجب عليه العتق او ما يقوم مقامه بالسنة والاجماع. لان هذا اغلظ وداعيه اقوى والمفسدة به اشد. فهذا اعظم الحكمتين في تحريم الجماع. واما كونه يضعف البدن كالاستفراغ فذاك حكمه - [00:20:39](#)

كحكمة اخرى فصار فيهما كالاكل والحيض وهو في ذلك ابلغ منهما. فكان افساده الصوم اعظم من افساده في الاكل والحيض هذا ايضا اعتراض يقول انكم تبطلون الصوم بالجماع وهو شيء خارج - [00:20:59](#)

يعني اخراج للمني وتبطلون الصوم بالحيض وهو يخرج من الرحم ادم يخرج فكذلك اذا لم يكن هذا غذاء بل قد يضعف البدن فلماذا لا يفطر للحكمة ولا يفطر بالكحل مع انه قد يزيد البدن - [00:21:27](#)

يقول هذه العلة منتفية يعني بالاجماع التي هي التغذية الجواب تلك احكام ثابتة اي بالنص يعني بالدليل وبالاجماع اجماع الامة الفطر بالجماع والهرت بالحيض فلا تحتاج الى قياس لا يحتاج اثباتها الى قياس - [00:21:59](#)

يجوز ان تكون العلل مختلفة تحريم الطعام الى الشراب بذلك لحكمة الطعام والشراب لحكمة التي هي التغذية وتحريم الجماع والافطار به لحكمة التي هي الشهوة وتحريم الافطار بالخير لحكمة. وهي النجاسة وخروج الدم - [00:22:34](#)

يقول الحيض لا يقال فيه انه محرم لا يكال يحرم على المرأة الحيض. لانه قهري اليس اختيارية يقول انا مفطرات بالنص والاجماع اه تنقسم الى امور اختيارية والى امور ضرورية غير اختيارية - [00:23:11](#)

الاختيارية ان اقول يحرم فعلها الصيام والشرب والجماع اه لانه ستفعله باختيارك. وباندفاع منك وان الامور التي ليس اختيارية هذا من حيث ليس للمرأة حيلة. في ايقافه هكذا هكذا عللها - [00:23:37](#)

هكذا قسموها الجماع يقول باعتبار انه سبب انزال المني والحيض والاحتجام جعله مفطرا اه لانه سبب انزال هذا المني ولم يفطره بالاحتلام اه لانه قهري ولانه ليس في الشهوة التي في الجماع - [00:24:10](#)

يقول الاجماع نوع من الاستفراغ ليس ليس الامتلاء فهو استفراغ اه ليس كالاكل والشرب من جهة اخرى انه شهوة احدي الشهوتين شهوة الاكل والشرب وشهوة الجماع بالحديث القدسي ان الله يقول الصوم لي وانا اجزي به. ترك شهوته. يدع شهوته الطعام وشرابه من اجلي - [00:24:53](#)

عبر بشهوة عن الوطن اه ترك الانسان ما يشتهي لله تعالى. عبادة مقصودة يثاب عليها فاذا نزعت نفسه الى الوطن ولكنه امسك نفسه ملك نفسه فانه يثاب على ذلك وقاس ذلك على المحرم - [00:25:36](#)

المحرم اذا احرم ترك شهوة التي هي الاستمتاع الوطن وترك ايضا وترك اللباس المعتاد الذي كان اعتاده ونحوه من نعيم البدن يثاب يثاب على ذلك الجماع من اعظم نعيم البدن - [00:26:04](#)

وبسرور النفس وبهم بساطها يحرك الشهوة ويحرك الدم والبدن اكثر من الاكل فهو اقوى الشهوات الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم والغذاء يبسط الدم الذي هو مجاريه اذا اكل او شرب انبسطت نفسه الى الشهوات - [00:26:31](#)

وضعت ارادتها ومحبة اهل العبادات ولهذا تسكن العبادات اذا اعطيت النفس اكثر مشتبهاتها يقول هذا المعنى في الجماع ابلغ وهو انه اذا جامع فان نفسه تمتد الى شهوات اخرى فانه يبسط ارادة النفس للشهوات - [00:27:01](#)

يضعف ارادتها العبادات اعظم الجماع هو غاية الشهوات هكذا قالوا الجماع غاية الشهوات شهوته اعظم من شهوة الطعام والشراب هكذا ذكروا شهوته اعظم من شهوة الطعام والشراب ولهذا وجب على المجامعة كفارة - [00:27:29](#)

كفارة الظهار يلزم ان يترك رقبة اذا لم يجد يصوم اعشارا متتابعين. اذا لم يجد يطعم ستين مسكينا دل على انه اكبر من الافطار بالاكل والشرب هكذا هذا اغلظ. الجماع ويكون اغلظ من الاكل والشرب - [00:27:57](#)

ودوائه اقوى الدوافع التي تدفع اليه الشهوة. والمفسدة به اشد وذلك لانه يكون اكثر شهوة. يقول هذا اعظم الحكمتين تحريم الجماع يقول اما كونه في البدن يعني كالاستفراغ الذي هو القيد كذلك حكمة اخرى - [00:28:29](#)

قد يضعف البدن ولكن يكتسب ان ذلك قوة وشهوة فصار فيهما كالاكل والحيض ولذلك ابلغ منهما يعني ابلغ من الاكل والحيض فكان

افساده للصوم اعظم من افساد الاكل والحيض قال رحمه الله - [00:29:00](#)

ونذكر حكمة الحيض وجريان ذلك على وفق القياس. فنقول ان الشرع جاء بالعدل في كل شيء. والاسراف في العبادات من في الذي نهى عنه الشارع وامر بالاقتصاد في العبادات. ولهذا امر بتعجيل الفطر وتأخير السحور. ونهى عن الوصال. وقال - [00:29:24](#)

عليه الصلاة والسلام افضل الصيام واعدل الصيام صيام داوود عليه السلام. كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى فالعدل في العبادات من اكبر مقاصد الشارع. ولهذا قال جل وعلا يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما - [00:29:44](#)

حل الله لكم الاية. فجعل تحريم الحلال من الاعتداء المخالف للعدل. وقال جل في علاه فبظلم من الذين هادوا وحر عليهم طيبات احلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا. واخذهم الربا وقد نهوا عنه. الاية. فلما كانوا ظالم - [00:30:04](#)

عوقبوا بان حرمت عليهم الطيبات بخلاف الامة الوسط العدل. فانه احل لهم الطيبات وحرم عليهم الخبائث واذا كان كذلك فالصائم قد نهى عن اخذ ما يقويه ويغذيه من الطعام والشراب. فينهى عن اخراج ما يضعفه ويخرج مادته - [00:30:24](#)

التي بها يتغذى والا فاذا مكن منها والا فاذا مكن من هذا ضره وكان متعديا في عبادته لا عادلا والخارجات نوعان. نوع يخرج لا يقدر على الاحتراز منه او على وجه لا يضره. فهذا لا يمنع منه كالاخبثين - [00:30:44](#)

فان خروجهما لا يضره ولا يمكنه الاحتراز منه ايضا. ولو استدعى خروجهما فان خروجهما لا يضره بل ينفعه. وكذلك اذا زرعه القبيء لا يمكنه الاحتراز منه. وكذلك الاحتلام في المنام لا يمكنه الاحتراز منه. واما اذا استقاء فالقبيء يخرج - [00:31:04](#)

فالقبيء يخرج ما يتغذى به من الطعام والشراب. المستحيل في المعدة. وكذلك الاستمناء مع ما فيه من الشهوة فهو المني الذي هو مستحيل في المعدة عن الدم. فهو يخرج الدم الذي يتغذى به. ولهذا كان خروج المني اذا افرط فيه - [00:31:24](#)

يضر الانسان ويخرج احمرًا. والدم الذي يخرج بالحيض فيه خروج الدم. والحائض يمكنها ان تصوم في غير اوقات الدم في حال لا يخرج فيها دما. في حال لا يخرج فيها دما. فكان صومها في تلك الحال صوما معتدلا. لا يخرج فيه - [00:31:44](#)

في الدم الذي يقوي البدن الذي هو مادته. وصومها في الحيض يوجب ان يخرج فيه. وصومها في الحيض يوجب ان يخرج فيه دما الذي هو مادتها ويوجب نقصان بدنها وضعفها وخروج صومها عن الاعتدال. فامرت ان تصوم في - [00:32:04](#)

غير اوقات الحيض بخلاف مستحاضة. فان الاستحاضة تعم اوقات الزمان. وليس لها وقت تؤمر فيه بالصوم. وكذلك وكان ذلك لا يمكن وكان ذلك لا يمكن الاحتراز منه. كزرع القبيء وخروج الدم بالجراح والدمامل والاحتلام ونحوه - [00:32:24](#)

وذلك مما ليس له وقت محدد يمكن الاحتراز منه فلم يجعل هذا منافيا للصوم كدم الحيض ذكر الان فلماذا اعدام الحيض يفطر يقول يعني هاد يذكر حكمة الحيض لان جريان الحيض على وفق القياس - [00:32:44](#)

لا على خلاف القياس الشرع جاء بالعدل في كل شيء جاء بالعدل في الامور الاسراء والعبادات من الجور الذي نهى عنه الشارع الاسراف الذي هو التشدد امرهم بالاقتصاد ونهاهم عن الاسراف - [00:33:19](#)

ونهاهم عن التشدد فمن ذلك امره بتعجيل الافطار لاعطاء النفس شهوتها لانه اذا منع من الاكل طوال النهار فقد اه تشتهي نفسه فامر بتأجيل الافطار وامر بتأخير السحور حتى اذا طال النهار لا يتضرر لانه يكون حديث عهد باكل - [00:33:48](#)

اه نهى عن الوصال الذي يواصل الليل بالنهار بحيث لا الليل كما يأكله النهار يمسك الليل مع النهار جاء في الحديث افضل الصيام صيام داوود اه كان يصوم يوما ويفطر يومه - [00:34:26](#)

اعدل الصيام صيام داوود كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى يعني عند ملاقات العدو كما جعل هذا هو الاقتصاد يريح نفسه يوما ويصوم يوما العدل والعبادات باكبر مقاصد الشرع - [00:34:54](#)

الى اسرافنا اه تقصير. اه بل العدل استدل بان الله تعالى اه نهى عباده عن ترك الطيبات. لا تحرم الطيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين - [00:35:20](#)

وذلك لان بعض الصحابة هموا ان يتبتلوا قال بعضهم لا يتزوج النساء وقال بعضهم لا اكل اللحم. يعني نزلت هذه العائلة تحرم. الطيبات ما احل الله لكم تحريم الحلال من الاعتداء. اذا تعتدوا الذي هو مخالف للعدل - [00:35:45](#)



كذلك انكر على اهل الكتاب. فبظلم من الذين هادوا لما انهم ظلموا وتعدوا حرم الله عليهم كثيرا من الطيبات حرم عليه لحوم الابل والبان الابل. ونحوها حرم عليهم بعض الشهور - [00:36:08](#)

حرمنا عليهم طيبات احلت لهم فبصلي عن سبيل الله كثيرا. اي بظلمهم وبصدهم عن سبيل الله وباخذهم والرباط. اي بهذه المعاصي كلها صارت سببا بان الله حرم عليهم الطيبات فلما كانوا ظالمين عوقبوا - [00:36:32](#)

بان حرمت عليهم الطيبات. الامة الوسط التي هي هذه الامة ما حرم الله عليها الا الخبائث لقوله تعالى يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث لانها ضارة ضارة بالبدن هي ضارة بالدين - [00:36:53](#)

اذا كان في ذلك الصائم قد نهى عن اخذ ما يقويه ويغذيه من الطعام والشراب نهى عن اكل وشرب فكذاك ايضا ينهى عن اخراج ما يظلفه عن اخراج ما يعظمه ويضعف مادته الشيء التي بها يترزق الا يخرج مادة التي بها يتغذى كذا - [00:37:14](#)

الطعام والا اذا مكن من هذا ظره ذلك كان متعديا في عبادته الى عادلا هكذا لاجل انه يخرج هذا الغذاء الذي يتغذى به هكذا عظام الحيض وان كان قهريا يقول الخارجات التي تخرج من ابن ادم نوعان. نوع يخرج ولا يقدر على الاحتراز منه - [00:37:49](#)

وخروجه لا يضره قد ينفعه اه لا يمنع منه خروج الاخبثين عن البول الغائط لا يمكن ان يتعرج من ذلك. وحبسه قد يضره خروجهما لا يضره. وحبسه ما يضره. لا يمكنه الاحتراز من اه بحبس البول والغائط - [00:38:30](#)

ويستدعى خروجهما لم يغره ذلك بل قد ينفعه كذلك اذا اذا خرج فانه لا يفطر لذلك ولا يضره. لان هذا لا يمكن الاحتراز منه لانه شيئا غصبا عليه وكذلك الاحتلام في النوم - [00:38:56](#)

اخرج منها النني ولكن الاحتراس لا يقدر لا يمكن الاحتراز منه يقل اما اذا استقاء يعني تعمد اخراج الكية يخرج ما يتغذى به آآ من الطعام والشراب. المستحيل في المعدة - [00:39:25](#)

يخرج هذا الطعام الذي قد اكله. وقد استحال في المعدة فعل ذلك يعني تعمد اخراج القيء كذلك الاستمناء اعملوا العادة السرية. يفطر ايضا مع ما فيه من الشهوة. يعني هو شهوة وهو عذ اخراج - [00:39:57](#)

اجرا اهل المني يخرج المني الذي هو مستحيل في المعدة عن الدم الاصل ان المني يستحيل من الاكل والشرب والطعام ونحو ذلك فهو يخرج الدم الذي يتغذى به ولهذا كان خروج المني اذا اغلط فيه يضر الانسان ويخرج احمر - [00:40:25](#)

الذي يكثر من الاستماع قد يخرج الدم احمر علماني آآ احمر ابيكم ضارا بالانسان الدم الذي يخرج زمن الحيض فيه خروج الدم انما فيه انه دم يخرج الحائض يمكنها ان تصوم يعني ان اوقات الدم. ابي حال لا يخرج فيها هذا الدم الذي هو دم الحيض - [00:40:52](#)

اه تفتطروا ايام الحيض وتقضي في غير ايامه عصام بتلك الحال صوما معتدلا. يعني في هذه اعدم الحيض. لا يخرج فيه الدم الذي يقوي البدن الذي هو معدته تصوموا اذا كانت طاهرة - [00:41:27](#)

بحيث ان صيامها لا يضرها كأن صيامها مع خروج الدم يكاد يضرها صومها مع الحيض يوجب ان يخرج فيه دمها الذي هو مادتها فيخرج الدم الذي يظفها وتمنع من الاكل والشرب الذي يظفها. فيجتمع عليها امران - [00:41:50](#)

اه اضعاف الدم بالاكل والشرب. اه خروجه بالحيض يجب نقصان بدنها ونقصان ويوجب ضعفها ويخرج صومها عن الاعتدال اذا نهيت ان تصوم طمرت في ان تصوم في اوقات الحيض هذا من الحكمة - [00:42:17](#)

فعل بعضهم بانها نجسة البدن ولهذا لا تدخل المسجد ولهذا انا ايضا لا يجوز الوطأ لها نصومها لاجل ان تصوم وهي طاهرة ليست نجسة البدن ولكن شيخ الاسلام هنا علل بان الصيام يظفها - [00:42:46](#)

اعدام يخرج من الرحم ومنهل الاكل والشرب الذي يكون مكان ذلك الدم هكذا علل يكون بخلاف المستحاضة الاستحاضة تعم الزمان المستحاضة ولو كان دمها يخرج باستمرار لكنها قد تبقى سنتين ثلاث سنين سبع سنين كما ثبت عن ام حبيبة استحاضت سبع سنين - [00:43:11](#)

الا ينقطع من الدم يا اخت زينب الاستحاضة تعم الزمان اليس لها وقت تؤمر فيه بالصيام لو اخرته الى وقت اخر يقال متى تقضي اذا اخرته اذا كنا مثلا اخره حتى يخرج الشهر - [00:43:43](#)

خرج الشهر والاستعاضة معهم اخري الى شهر ذي القعدة. وجد معها ايضا استمر السنة والسنوات لاجل ذلك تصوم ولو كانت يجري  
معدم الاستحاضة والغالب ايضا ان دم الاستعاضة دم احمق - [00:44:21](#)

رقيق انه اسود وثخين. هكذا يعرفها النساء هكذا جاء في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت ابي حبيش ان الحيض  
اسود يعرف الغالب ان هذا الدم الذي قدمه الاستحاضة - [00:44:46](#)

لا يضعف البدن حيث انه يكون رقيقا والغالب ايضا انه لا يستغرق الوقت يخرج معاه باليوم قطرات اسيرة فلذلك تصوم ولو كانت  
مستحاضة يقول هذا اولى اه كان ذلك لا يمكن الاحتراز منه - [00:45:15](#)

يعني ان اقول لها من الاستحاضة اعدام الاستحاضة لا يمكن الاحتراز منه مثل خروج القيء قهرا ومساء الخروج  
الدم بالجاراة. لو جرح اصبعه وخرج منه دم كثير - [00:45:44](#)

لا يفطر ونزل اخرج الدم من الدمامل ونسأل يخرج المني بالاحتلام. اه كل هذا قهري وما اشبه ذلك مما ليس له وقت محدد يمكن  
الاحتراز منه فلم يجعل هذا منافيا للصوم - [00:46:11](#)

اه كما جعل دم الحيض للصوم قال رحمه الله وطرد هذا اخراج الدم بالحجامة والفضاد ونحو ذلك. فان العلماء متنازعون في  
الحجامة. هل تفطر الصائم ام لا والاحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم في قوله افطر الحاجم والمحجوم كثيرة قد  
بينها الائمة الحفاظ - [00:46:39](#)

وقد كره غير واحد من الصحابة الحجامة للصائم. وكان منهم من لا يحتجم الا بالليل. وكان اهل البصرة اذا دخل شهر رمضان اغلقوا  
حوانيت الحجامين. والقول بان الحجامة تفطر مذهب اكثر فقهاء الحديث كاحمد بن حنبل واسحاق بن رهويه - [00:47:07](#)

وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم. واهل الحديث الفقهاء فيه العاملون به اخص الناس باتباع محمد صلى الله عليه واله وسلم. والذين  
لم يروا افطار المحجوم احتجوا بما ثبت في الصحيح ان المصطفى صلى الله عليه واله وسلم احتجم وهو صائم - [00:47:27](#)

واحمد وغيره طعنوا في هذه الزيادة وهي قوله وهو صائم. وقالوا الثابت انه احتجم وهو محرم قال احمد رحمه الله قال يحيى بن  
سعيد قال شعبة لم يسمع الحكم حديث مقسم في الحجامة للصائم. يعني حديث شعبة - [00:47:47](#)

عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما. ان النبي صلى الله عليه واله وسلم احتجم وهو صائم محرم. قال سألت احمد  
عن حديث حبيب ابن الشهيد عن ميمون ابن مهران عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه واله - [00:48:07](#)

احتجم وهو صائم محرم فقال ليس بصحيح وقد انكره يحيى بن سعيد الانصاري قال الاثر سمعت ابا الله رد هذا الحديث فضعه.  
وقال كانت كتب الانصاري ذهبت في ايام المنتصر. فكان بعد يحدث من كتب غلامه - [00:48:27](#)

وكان هذا من تلك. وقال مهنىء سألت احمد عن حديث قبيصة عن سفيان عن حماد عن سعيد بن عن سعيد بن جبير عن ابن عباس  
رضي الله تعالى عنهما فقال هو خطأ من قبل من قبل قبيصة وسألت يحيى عن قبيصة فقال رجل - [00:48:47](#)

رجل صدق والحديث الذي يحدث به عن سفيان عن سعيد خطأ من قبله. قال مهنىء سألت احمد عن حديث ابن عباس رضي الله  
تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وهو صائم وهو محرم صائم فقال ليس فيه صائم - [00:49:07](#)

انما هو محرم ذكره سفيان عن عمرو ابن دينار عن طاووس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما احتجما النبي صلى الله عليه واله  
واله وسلم على رأسه وهو محرم. وعن طاووس وعن طاووس وعطاء مثله. عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما. وعن - [00:49:27](#)

عبد الرزاق عن معمر عن ابن خثيم عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مثله. وهؤلاء اصحاب ابن عباس رضي  
الله تعالى عنهما لا يذكرون صائما. قلت وهذا الذي ذكره الامام احمد هو الذي اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم. ولهذا اعرض -

[00:49:47](#)

ام مسلم عن الحديث الذي ذكر حجامة الصائم ولم يثبت الا حجامة المحرم. وتأول احاديث الحجامة بتأويلات ضعيفة كقوله ان كانا  
يغتتابان. وقولهم افطرا افطر لسبب اخر. واجود ما قيل ما ذكره الشافعي وغيره. ان هذا منسوخ - [00:50:07](#)

فان هذا القول فان هذا القول كان في رمضان. واحتجامة وهو محرم كان بعد ذلك. لان الاحرام بعد رمضان وهذا ايضا كن ضعيف بل

هو صلوات الله عليه احرم سنة ست عام الحديبية بعمره في ذي القعدة. واحرم من العام القابل بعمره القضية - [00:50:27](#)

في ذي القعدة واحرم من العام الثالث سنة الفتح من الجعرانة في ذي القعدة بعمره. واحرم سنة عشر بحجة الوداع في ذي القعدة فاحتجامة عليه الصلاة والسلام وهو محرم صائم لم يبين في اي الاحرامات كان. والذي يقوي ان احرامه الذي - [00:50:47](#)

سجم فيه كان قبل فتح مكة قولهم افطر قوله افطر الحاجم والمحجوم فانه كان عام الفتح بلا ريب هكذا في اجود احاديث وروى احمد باسناده عن ثوبان ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اتى على رجل يحتجم في رمضان قال افطر الحال - [00:51:07](#)

والمحجوم. وقال احمد انبأنا اسماعيل عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن الاشعث عن شداد ابن اوس. انه مر مع النبي صلى الله عليه واله وسلم زمن الفتح على رجل محتجم بالبقيع. لثمانى عشرة ليلة خلت من رمضان - [00:51:27](#)

فقال افطر الحاجم والمحجوم. وقال الامام الترمذي سألت البخاري فقال ليس في هذا الباب اصح من حديث شداد ابن اوس وحديث ثوبان فقلت وما فيه من الاضطراب؟ فقال كلاهما عندي صحيح لان يحيى ابن سعيد روى عن ابي قلابة عن اسماء - [00:51:47](#)

عن ثوبان عن ابي الاشعث عن شداد عن شداد الحديثين جميعا ابتداء ها هنا الكلام على الحجامة هل تفطر ام لا تفطر وذلك لانه جاء به عدة احاديث حديث افطر الحاجم والمحجوم - [00:52:07](#)

ذكروا انه رواه احد عشر صحابيا وقيل اكثر من ذلك اه سرد العلماء اه كأن قدامة في المغني وتتبعها عن الصحابة وبينوها كانت لا تخلو مما قال ولكن مجموعة اذلال ان لها اصل - [00:52:47](#)

اهكذا يدل كثرتها اه ثمان اه بعض الناس اكثر الائمة لم يعملوا بها المالكية الحنفية وكذلك ايضا الشافعية لا يرون الفطر بالحجامة يرون انه جائز ان يحتجم وهو محرم وهو صائم - [00:53:28](#)

هكذا واكثر استدلالهم اه بحديث ابن عباس هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم هكذا ثم بعض المتأخرين بعض المشايخ في هذا الزمان اه الشيخ - [00:54:05](#)

وفقه الله فجمع الاحاديث في هذا وبلغت سبعة عشر حديثا ولكنه وجد فيها كلها طعون وجد فيها شيئا مما يدل على عدم صحة هذا الحديث وهذا الحديث وان كان اصحها - [00:54:33](#)

حديث شداد وحديث ثوبان كما ذكروا لقد صحح الامام احمد وغيره والحاصل ان اه كثرتها وتواترها الى سبعة عشر صحابي يرونها بهذه الكثرة دليل على ثبوتها دليلا على ان الحديث ثابت هو انه معمول به - [00:55:07](#)

هذا هو الاصل وعللوا بان الحجامة خروج دم هو الخروج ايضا يضعف البدن اذا قاسوه على خروج دم الحائض العلة فيه انه يضعفها يبغض الحائض كذلك المحتاجين يخرج منه هذا الدم ولو انه باختياره ولو انه - [00:55:44](#)

قد يكسبه صحة. ولكن خروج باختيار يسبب خدرا ان يسبب ضعفا ويسبب اه خمولا ونحو ذلك اه فلاجل ذلك رأوا انه ان الحجامة تفطر لهذه العلة وهذا السبب هكذا عللوا - [00:56:24](#)

المسألة فيها خلاف كما ذكرنا يا اخي لا من قوي الذي اختار ذلك بعض الائمة فيقول الشيخ ها هنا الطرد هذا اخراج الذنب بالحجامة والبسط هو ان يجرح مقدم الرأس - [00:56:58](#)

يسمى ويسمى شرطا ونحو ذلك كذلك ايضا في هذه الازمنة اذا خرج الدم بواسطة الابر التي يجتذبون بها الدم ابى انه ايضا سبب الفطر يلحق بالحجامة اذا كانت كثيرة اما اذا كان يسيرا كان يخرج الى التحليل - [00:57:25](#)

شيئا يسير قد يعفى عنه كما يعفى عن الجرح اذا كان يسيرا ونحو ذلك كذلك ايضا لو احتاج الى يا كلع السنة للظرورة خرج منه دم العادة ايضا انه لا يكون الدم كثيرا - [00:58:08](#)

يفطر الا اذا ابتلع الذنب اذا ابتلاء الدم عندما يختلط بريقه يبتلعه. اما اذا مجه فانه لا يفطر ان يكون قليلا لانهم يوقفونه بهذه الابر التي البنج هكذا اعلنوا العلماء متنازعون في الحجامة - [00:58:45](#)

هل تفطر الصائم؟ ام لا تفطر يكون الاحد عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله بين ائمة الحفاظ انها بلغت اه سبعة عشر صحابي دوروها ولكن المشهور منها احد عشر - [00:59:25](#)



اشار الى الذين شرفوا اه كتب الحديث الشوكاني في النيل والصنعاني في السبل بين ائمة الحفاظ غير واحد من الصحابة الحجابة للصائم اذا حتى عن الصحابة انهم كرهوا الحجابة. اه كان كثيرا منهم - [00:59:58](#)

لا يحتجمون الا في الليل لانها تضعف اه كذلك ذكر عن اهل البصرة انهم اذا دخل شهر رمضان اغلقوا حوانيت الحجامين اغلقوها بالليل في النهار حتى لا يحتدم احد في النهار - [01:00:25](#)

القول بان الحجابة تفطر مذهب اهل الحديث اكثر فقهاء الحديث منهم الامام احمد وهو اشهرهم وهو زميل الامام احمد وهو من العلم ايها العلماء الاجلاء وابن خزيمة امام الائمة يا صاحب الصحيح مذكور مطبوع - [01:00:55](#)

صحيح خزيمة وابن المنذر وان لم يكن من المتقدمين ولكنه من المؤلفين. وغيرهم من الفقهاء وكذلك اهل الحديث البكاء فيه العاملون به اخص الناس باتباع محمد صلى الله عليه وسلم - [01:01:27](#)

لأنهم يتبعون السنة ويعملون بها. فهم اخص الناس بالسنة الذين لم يروا افطارا محجوم احتج بما ثبت في الحديث وقالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم احتاج ما هو صائم محرم - [01:01:52](#)

هكذا الرواية المشهورة يحتاجنا وهو صائم محرم يقول الامام احمد وغيره في هذه الزيادة ويقولوه وهو صائم محرم هكذا اختار شيخ الاسلام لانه ما ثبتت وهو صائم انما ثبت وهو موحد - [01:02:14](#)

ولكن المشكل ان البخاري رحمه الله اخرج الحديث عن ابن عباس بقوله احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم واحتجنا وهو محرم وظاهر هذا ان ارتجم مرتين. احتجم مرة اخرى ما احتجم مرة في الصيام - [01:02:58](#)

ولكن الروايات التي شرعها شيخ الاسلام هنا دلالة على انه انما احتجم مرة واحدة حال كونه محرما صائما هكذا فلذلك يقول الامام احمد الثابت انه احتجم وهو محرم دون ان يقال وهو صائم - [01:03:26](#)

شرعا قال احمد ابن سعيد قال شعبة لم يسمع الحاكم حديث مقسم آ في الحجابة للصائم الحديث رواه شعبة يقال له امير المؤمنين في الحديث عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس - [01:03:57](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم احتاجنا صائم ابي اقول لم يسمع الحكم حديث مكسام ذلك كأنه مرسل يعني اخذه عن واسطة تلميذ الامام احمد سألت احمد عن حديث حبيب ابن الشهيد عن ميمون ابن مهران - [01:04:21](#)

عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم صائم محرم وهو صائم محله هذا اذا رواه ميمون اذا كان العيسى بصحيح وقد انكره يحيى ابن سعيد الانصاري انما كانت احاديث عمر بن مهران عن ابن عباس - [01:04:49](#)

خمسة عشر حديثا كان يقول ليس هذا منها سمعت ابا عبد الله عن الامام احمد ذكر هذا الحديث يعني احتجنا صائم ومحرم قالت كانت كتب الانصاري الذي هو يحيى بن سعيد - [01:05:13](#)

فذهبت الفطرة ذهبت في الفتنة فكان بعد ذلك بغلامه وكان هذا من تلك الفتنة التي حصل بها قتال ابي يحيى الشامي سألت احمد عن حديث قبيصة. قبيصة عن سفيان عن حماد عن سعيد بن جبير. عن ابن عباس - [01:05:41](#)

احتجم النبي صلى الله عليه وسلم صائما محرما فقال هو خاطئه من قبل قبيصة يعني رواه عن سفيان والذين لم يذكروا الصيام يقول سألت يحيى عن قبيصة قال الرجل صدق - [01:06:12](#)

والذي يحدث به عن سفيان عن سعيد خطأ خطأ من قبله الانسان يكاد يخطئ كذلك نقل عن مهتم اه سألت احمد عن حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صائم - [01:06:35](#)

احتجم وهو محرم صائم قالوا ليس فيه صائم انما هو محرم هكذا ذكره سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن طاؤوس عن ابن عباس ابنك عيسى من اخص تلاميذ ابن عباس - [01:07:00](#)

الم يذكر الصيام كذلك يقول رواه عبد الرزاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وسعيد بن جبير من اخص التلاميذ ابن عباس وعبد الرزاق عمر الائمة يقول هؤلاء اصحاب ابن عباس لا يذكرون به صائما - [01:07:25](#)

قلت الامام احمد يقول هذا الذي ذكره الامام احمد هو الذي اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم ولهذا عرظ عن الحديث الذي به ذكر

حجامة الصائم ولم يتفقا الا على حجامة المحرم - [01:07:54](#)

كما ذكره الامام احمد اخرج في الصحيحين عن عمر عن طاوس عن ابن عباس احتج عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مهله كأن شيخ الاسلام الم يطلع على الرواية التي في صحيح البخاري - [01:08:11](#)

رواية صريحة وفيها احتجم وهو محرم واحتاج ما وهو صائم والبخاري رحمه الله ممن يختار عدم الفطر بالحجامة كما ذهب اليه الشافعي ومالك ولكل اجتهاده لكنه روى حديث طاووس اعتدل النبي صلى الله عليه وسلم وهو محدث - [01:08:28](#)  
يقول الذين يرون انه لا يفطر تأولوا احاديث الحجامة. اه بتأويلات ضعيفة كان بعضهم انها كانا يغتابان. افطر الحاج من المحجوم اه سئل الامام احمد عن هذا التعويض فقال لو كانت لو كانت الغيبة ما صح لاكثرنا صيام - [01:09:08](#)

من الذي يسلم منا من كلمة غيبة ثم قال هؤلاء الذين يقولون كانا يغتابان ناس الهم هل تؤطر عن الغيبة فيقولون لا اذا فالفطر في هذا الحديث ليس بسبب الغيبة - [01:09:42](#)

انما هو بسبب اخر اذا لا تأكل وافطر لانه ما كان يرتابان هكذا وذكروا سببا اخر اجود ما قالوا عن الشافعي وغير ان هذا منسوخ ان حديث ابطل الحاكم والمحجوم منسوخ - [01:10:05](#)

يقول ان هذا كان في في زمان عشرة من رمضان ولا يدري في اية سنة احتجام وهو صائم محرم كان بعد ذلك. هكذا يدعي الشافعي لان الاحرام عباد رمضان يعني كان في سنة عشر - [01:10:40](#)

يقول شيخ الاسلام هذا ضعيف ارتجابه وهو محرم صائم يقول اليس في انه كان بعد شهر رمضان الذي قال فيه اهراماته كثيرة احرم بالعمرة سنة ست عام الحديبية ذي القعدة - [01:11:14](#)

ولكنه لم يكمل بل تهلل لما احصر فيمكن انها ترجم في ذلك السفر في ذي القعدة العام القابل في سنة سبع عمرة القضية ايضا يمكن انها ترجم بذلك الاحرام بعد ذلك - [01:11:56](#)

في سنتين ثمان احرم من الجعرانة عمرة من الجعرانة يمكن انه عظة احتجم لذلك الاحرام اه كانت في ذي القعدة احرم بالحج سنة عشر يمكن ان الاحتجام كان في تلك السنة - [01:12:29](#)

من الذي يقول ان هذا ناسخ احتجابه وهو صائم ما بين في اي الاحرامات انما يمكن آآ دعوة النسخ بشرطين احدهما ان يكون ذلك بحجته او اه في عمرة الجيرانة - [01:13:00](#)

يقول ان قوله كان في غزوة الفتح مكة يمكن ان احتجابه كان في عمرته قبل هذا. اما عمرة القضية واما عمرة الحديبية هكذا - [01:13:30](#)